الجمهورية التونسية
وزارة المالية

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GÉNÉRALE DES ÉTUDES ET DE LA LÉGISLATION FISCALES

مـن وزيـرة المـاليـة

إلـى

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان تسوية أجور

المرجـــع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 03 ديسمبر 2025

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنه ورد على مصالح مركز حكم قضائي استئنافي نهائي وبات بعنوان مبالغ مستحقة لفائدة السيّد " ". وذلك كما يلي:

- الفارق في الأجر للفترة الممتدة من سنة 2011 إلى أفريل 2023 (35 640,037 دينار)
- منحة الإنتاج لنفس الفترة (5 703,568 دينار)
- الفارق في منحة الشهر الثالث عشر (3 928,437 دينار)
- علاوة على كلفة الاختبار وأتعاب التقاضي وأجرة المحاماة والمصاريف القانونية التي تم تحميلها على المركز.

فطلبتم معرفة هل يستوجب الخصم من المورد على المبالغ موضوع الحكم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل، تؤخذ المبالغ المدفوعة للأجراء خلال سنة ما لتسوية الوضعية بعنوان سنوات سابقة بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل لسنة الخلاص وذلك سواء تعلق الأمر بمبالغ مدفوعة لهم في إطار تنفيذ أحكام قضائية أو في إطار تنفيذ بنود صلحية لتسوية مسارهم المهني وتعديل خططهم الوظيفية أو بمبالغ مدفوعة مقابل تذكير بالأجور.

وعليه، فإنّ المبالغ المدفوعة للأجير موضوع مكتوبكم لغاية تسوية مستحقاته بعنوان سنوات سابقة تخضع للضريبة على الدخل في صنف المرتبات والأجور كما تؤخذ بعين الاعتبار لضبط قاعدة الخصم من المورد بعنوان الضريبة على الدخل لسنة الخلاص.

ويساوي الخصم من المورد الشهري المستوجب على المبالغ المذكورة أعلاه في صورة استعمال الإعلامية، الفارق بين الضريبة السنوية المحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل على أساس أجر السنة المعنية تضاف إليه المبالغ المدفوعة خلال نفس السنة في إطار الحكم

العنوان : 71 شارع الطيب المهيري 1002 تونس البلفيدير
Adresse : 71 Avenue Taïeb Mhiri 1002 Tunis Belvédère
الهاتف: 71.784 700 / 71.790 504 Tél
الفاكس 71.790 550 Fax
موقع الواب: www.impots.finances.gov.tn Site web

القضائي والمتعلقة بالأجور والمنح بعنوان السنوات السابقة موضوع التسوية تطرح منه المساهمات الاجتماعية الإجبارية والمصاريف المهنية المحددة بـ 10% مع حدّ أقصى بـ 2.000 دينار سنويا وكذلك التخفيضات المشتركة والتخفيضات الأخرى عند الاقتضاء من جهة، والخصوم من المورد المنجزة على الأجور المدفوعة خلال الأشهر السابقة للشهر الذي تمّ خلاله خلاص المستحقات المذكورة من جهة أخرى، ويقسّم الفارق المذكور على عدد الخلاصات المتبقية من السنة المعنية.

مع العلم أنه إذا تعلق الأمر بأجير غادر مركز ولم يحقق أجورا سنة خلاص مستحقاته، يساوي الخصم من المورد في هذه الحالة الضريبة السنوية على الدخل المستوجبة على المستحقات المذكورة والمحتسبة حسب جدول الضريبة على الدخل.

وينجرّ عن عدم القيام بالخصم من المورد المذكور أو القيام به بصفة منقوصة، دفع خطية جبائية تساوي المبالغ التي لم يتم خصمها أو المبالغ المنقوصة وذلك عملا بأحكام الفصل 83 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

ولمزيد التوضيحات حول الموضوع يمكنكم الرجوع إلى المذكرة العامة عدد 12 لسنة 2015 المتوفرة على الموقع الالكتروني التالي لإدارة الجباية: https://jibeya.tn (خانة التوثيق).

مع العلم أن المبالغ التي يدفعها المركز لفائدة الأجير المعني بعنوان استرجاع مصاريف التقاضي لا تؤخذ بعين الاعتبار عند ضبط قاعدة الخصم من المورد المستوجب على الأجور باعتبار أنها لا تكتسي صبغة مقابيض على مستوى الأجير المذكور.

وتقبّلوا سيدي، فائق عبارات الاحترام والتقدير.

والسّـــلام
عن وزيرة المالية وبتفويض منها

المدير العام
للدراسات والتشريع الجبائي
يحيى المحمدلاني